

المدونة الكبرى

هذا معروف قلت رأيت ما أغتصب أحد المتفاوضين أو عقر دابة أو أحرق ثوبا أو تزوج امرأة أو آجر نفسه فعمل الطين والطوب أو حمل على رأسه أو نحو هذه الأشياء أو جنى جناية يلزم من ذلك شريكه شيء أم لا قال لا شيء على شريكه في شيء من هذا ولا يكون له فيما أصاب شيء قلت تحفظه عن مالك قال لا ولكن هذا رأيي في أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشتري عيبا فيريد أن يردها على الشريك الآخر قلت رأيت أن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما فأصاب المشتري بها عيبا أكون للمشتري أن يردها على الشريك الذي لم يبعه قال نعم إلا أن يكون صاحبه معه مقيما أو غاب غيبة قريبة فينتظر حتى يأتى لعل له حجة إذا كان إنما غيبته اليوم ونحوه وإن كان بعيدا فأقام المشتري البينة أنه اشترى بيع الإسلام وعهدة الإسلام نظر في العيب فان كان عيبا قديما لا يحدث مثله ردها وإن كان يحدث مثله قيل له أقم البينة أن العيب كان بها عند البائع وإلا حلف شريك البائع بما علمت أن هذا العيب كان بها عندنا ويبرأ وإن نكل عن اليمين قيل للمشتري احلف ما حدث هذا عندك ثم ردها عليه في المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضى المشتري أحدهما الثمن أو يكون لهما الدين فيتقاضاه أحدهما قلت رأيت لو أن شريكين متفاوضين باع أحدهما عبدا من تجارتهما بدين إلى أجل ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما فقضى الثمن الذي باعه العبد أضمن للشريك الآخر شيئا أم لا قال نعم هو ضامن لما استحق الشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن قلت فان لم يعلم بافتراقهما فقضى الذي لم يبعه العبد قال فلا ضمان عليه إذا قضاه وهو لا يعلم بافتراقهما وذلك سواء قضى الذي باعه أو الذي لم يبعه لا يضمن إذا